



الرقم : ع ص / ٥ / ١٠٢٥١ / التاريخ : / ١٤٤٣ هـ الموافق : ٢٠٢١ / ٨ / ٦

Dean's Office

مكتب العميد

الكتور مدير دائرة أمانة سر المجالس المحترم

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٠/٣٨/٨٠٥) الخاص بالموافقة على تعديل تعليمات التدريب

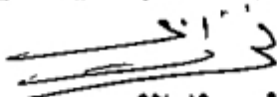
الميداني لطلبة كلية العلوم الصيدلانية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

أرجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم لتحديث التعليمات الموجودة على الموقع الرسمي للجامعة وفق القرار أعلاه.

مرفقاً بطيه النسخة المعدلة من تعليمات التدريب الميداني وتم ارسالها على البريد الالكتروني الخاص بكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عميد كلية العلوم الصيدلانية


أ.د. زاهر الزعبي



الموافق : ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٠

الرقم : أ م / ١٢ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ التاريخ :

الدكتور القالم بأعمال كلية العلوم الصيدلانية
الدكتور القالم بأعمال وحدة القبول والتسجيل

تحية طيبة، وبعد،

فأرجو إعلامكم بقرار مجلس العمداء الذي اتخذته المجلس في اجتماعه رقم (38-2020/2019) المنعقد بتاريخ 2020/7/13، والمتضمن:

قرار رقم (2020/38/805)

الموافقة على تعديل المواد المبيّنة أدناه من تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية العلوم الصيدلانية رقم (15) لسنة 2016 على النحو الآتي ووفقاً للأصول.

المادة (5):

1. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طرح مادتي صيدلة مجتمع (1) وصيدلة مجتمع (2) في الفصل الدراسي الأول أو الثاني في حال وجود طلبة متوقع تخرجهم في نفس الفصل ويقوم مجلس الكلية بالبت في تسجيل الطلبة في هذه الحالة.

2. تطرح مادة التدريب الميداني المتخصص للصيدلة الصناعية والتدريب الميداني المتخصص للصيدلة الإدارية في الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام دراسي ولا تطرح في الفصل الصيفي حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

البنث (4) من المادة (6):

'لا يسمح للطلبة المتدرب تسجيل أي مادة في الفصل الصيفي المسجل فيه مادة صيدلة مجتمع (1) أو صيدلة مجتمع (2) باستثناء مادة واحدة تدس بشكل الكتروني ويستثنى الطلبة المسجلين لأي من المادتين في الفصل الدراسي الأول أو الثاني من هذا الشرط.'

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس العمداء

رئيس الجامعة

أ.د. فواز محمد العبد الحق الزبون

نسخة: الأستاذ الدكتور نائب رئيس

تعليمات رقم (15) لسنة 2016

تعليمات التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم الصيدلانية
في الجامعة الهاشمية (صادرة تنفيذاً لمتطلبات الخطة الدراسية في الكلية)

بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٤٣/٨/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٦/١١/٢١

معدلة بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم ٨٠٥/٣/٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم الصيدلانية في الجامعة الهاشمية ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

<u>الجامعة</u>	الجامعة الهاشمية
<u>الكلية</u>	كلية العلوم الصيدلانية
<u>القسم</u>	اي قسم من الاقسام الاكاديمية في الكلية
<u>العميد</u>	عميد كلية العلوم الصيدلانية
<u>المشرف الاكاديمي</u>	المدرس او عضو هيئة التدريس في الكلية الذي يدرس مادة التدريب الميداني
<u>مشرف التدريب:</u>	فني المختبر الذي يقوم بمساعدة المشرف الاكاديمي في امور التدريب و الاشراف على طلبة التدريب
<u>الطالب المتدرب</u>	الطالب في كلية العلوم الصيدلانية المسجل لمادة التدريب الميداني
<u>اماكن التدريب (الجهات المتعاونة)</u>	صيدلية المجتمع او المستشفى الحكومي اوغير الحكومي او مصنع الادوية او مستودع الادوية او مؤسسة الغذاء و الدواء التي يلتحق فيها الطالب المتدرب.
<u>مادة التدريب الميداني</u>	صيدلية مجتمّع (١) و صيدلية مجتمّع (٢) و تدريب ميداني مخصص للصيدلة الادارية و تدريب ميداني مخصص للصيدلة الصناعية

المادة (٣):

تشكل الكلية في بداية كل عام دراسي لجنة للتدريب الميداني تسمى (لجنة التدريب الميداني) تتكون من مساعد العميد لشؤون الطلبة والمشرفين الاكاديميين وتكون مهام اللجنة كالاتي:

- أ. متابعة حسن سير تدريب الطلبة و التأكد من التنفيذ الصحيح لبرنامج التدريب
- ب. التنسيق للعميد بنتائج التدريب

- ج. متابعة التقارير الفنية المقدمة من الصيدلي المسؤول عن تدريب الطلبة في موقع التدريب
- د. تنسيق الجداول التدريبية و متابعة الحصول على الموافقات و التصاريح المطلوبة للتدريب عن طريق المخاطبات اللازمة للجهات المتعاونة
- هـ. متابعة اي تعديلات في الجداول التدريبية او على الاتفاقيات مع مختلف الجهات المتعاونة التي تدرب الطلبة

المادة (٤):

شروط التدريب:

١. تعد صيدلية مجتمع (١) و صيدلية مجتمع (٢) متطلباً اجبارياً لجميع الطلبة و لا يجوز باي حال من الاحوال استبدالهما بأي مادة اخرى
٢. توفر الكلية فرص تدريبية للطلبة ويجوز للطلاب الحصول على فرصة تدريبية خاصة به شريطة موافقة لجنة التدريب الميداني عليها.
٣. لا يجوز باي حال من الاحوال التدريب في اي جهة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
٤. يتم مع مراعاة ما ورد في البند ٢ من هذه المادة الزام طالب التدريب الميداني في الجهة التي تحددها لجنة التدريب الميداني
٥. يطرح التدريب لصيدلية المجتمع (١) و (٢) كمتطلب تخصص اجباري في الفصل الصيفي و تكون مدة التدريب سبعة (٧) اسابيع متصلة وبدوام يومي كامل بواقع ثمان ساعات عمل.
٦. يطرح التدريب الميداني المتخصص للصيدلة الصناعية والتدريب الميداني المتخصص للصيدلة الادارية لطلبة السنة الخامسة الذين انهوا ما لا يقل عن ١٢٠ ساعة معتمدة كمتطلب تخصص اختياري في اي من الفصليين الدراسيين الاول او الثاني من كل عام بواقع يومين في الاسبوع لمدة اربعة عشر (14) اسبوعا متصلا وبدوام كامل.
٧. تشمل مادة التدريب الميداني محاضرات نظرية اسبوعية وتدريباً عملياً بمعدل ثمان (٨) ساعات يومياً خلال أيام العمل الرسمي.
٨. حضور محاضرات التدريب إجباري في التواريخ و الاوقات المعلنة في بداية كل فصل دراسي و تكون المحاضرة ثلاث ساعات متصلة في الاسبوع.
٩. لا يجوز للطلاب الغياب عن محاضرات التدريب أو الغياب عن التدريب في مكان التدريب دون عذر يقبل به مشرف التدريب.
١٠. يكون التدريب فقط خلال ساعات النهار، ولا يجوز أن يكون التدريب مسائياً.

المادة (٥):

١. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طرح مادتي صيدلة مجتمع (١) وصيدلة مجتمع (٢) في الفصل الدراسي الاول أو الثاني في حال وجود طلبة متوقع تخرجهم في نفس الفصل ويقوم مجلس الكلية بالبت في تسجيل الطلبة في هذه الحالة.
٢. تطرح مادة التدريب الميداني المتخصص للصيدلة الصناعية والتدريب الميداني المتخصص للصيدلة الادارية في الفصل الدراسي الاول أو الثاني من كل عام دراسي ولا تطرح في الفصل الصيفي حسب الخطة الدراسية.

المادة (٦):

٣. لا يجوز للطلاب المتدرب التغيب عن التدريب الميداني اكثر من ثلاثة ايام و اذا غاب و كان غيابه بعذر مقبول يقبله المشرف الاكاديمي عليه ابلاغ مشرف التدريب، والقيام بعملية التعويض عن ايام الغياب خلال الفصل.
٤. يلتزم الطالب بالمواظبة على حضور جميع أيام التدريب الميداني المقررة و تطبق عليه تعليمات المواظبة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية.
٥. يعتبر الطالب المتدرب محروما من الاستمرار في التدريب إذا تجاوز غيابه بدون عذر نسبة (١٥%) من فترة التدريب الميداني، ويتوجب عليه في هذه الحالة إعادة دراسة التدريب في فصل دراسي اخر.
٦. " لا يسمح للطالبة المتدرب تسجيل اي مادة في الفصل الصيفي المسجل فيه مادة صيدلة مجتمع (١) أو صيدلة مجتمع (٢) باستثناء مادة واحدة تدس بشكل الكتروني ويستثنى الطلبة المسجلين لأي من المادتين في الفصل الدراسي الاول أو الثاني من هذا الشرط".

المادة (٧):

يتطلب من الصيدلي المسؤول في الجهة المتعاونة التي يتدرب فيها الطالب تعبئة نموذج تقييم الطالب المتدرب في نهاية الفصل الدراسي للتدريب الميداني و تزويده للمشرف الاكاديمي بشكل سري ومكتوم.

المادة (٨):

مهام المشرف الاكاديمي:

١- الا

لتقاء بالطلبة المتدربين مرة على الاقل في الاسبوع لمدة ثلاث ساعات لمناقشة موضوع التدريب لذلك الاسبوع حسب خطة مادة التدريب المعتمدة

٢- رصد حضور و غياب طلاب التدريب بالتنسيق مع مشرف التدريب في ايام التدريب الميداني بالتعاون مع الجهة المتعاونة

٣- القيام بزيارات ميدانية للتأكد من سير عملية التدريب الميداني حسب الخطة الموضوعية للتدريب

- ٤- اجراء الامتحانات العملية و النظرية النهائية و تصحيحها و رصد علاماتها
- ٥- التنسيق مع مشرف التدريب لمتابعة التقارير المطلوبة من الطلبة و تصحيحها و رصد علاماتها
- ٦- حرمان الطالب من انتهاء التدريب في حال عدم التزامه بتعليمات التدريب أو القيام بمخالفة تضر بسير عملية التدريب و ابلاغ لجنة التدريب الميداني بقراره ، و يكون قراره بحكم القطعي.

المادة (٩):

- يجوز للعميد تكليف احد فنيي المختبرات في الكلية كمشرف تدريب لمساعدة المشرف الاكاديمي للاشراف على طلبة التدريب الميداني
- مشرف التدريب مسؤول عن تصحيح التقارير المقدمة من الطلبة و التقارير التي تعبأ بشكل اسبوعي من قبل الطالب و تزويد المشرف الاكاديمي بالعلامات التي حصل عليها الطلبة.

المادة (١٠):

- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة التدريب الميداني على النحو الآتي:

النسبة	النشاط	تسلسل
(١٥%)	تقرير الجهة المتعاونة التي يتدرب الطالب فيها وفق نموذج خاص معتمد	١
(٣٠%)	(٧) تقارير متخصصة يعيها الطالب	٢
(١٠%)	يقدم الطالب بروشور علمي تثقيفي عن حالة مرضية او دواء او موضوع يحدد من قبل المشرف	٣
(١٠%)	يقدم الطالب محاضرة عن مجموعة دوائية او علاج حالة مرضية معينة او موضوع يحدده المشرف حسب البرنامج المعد من قبل مشرف التدريب	٤
(٥%)	يقدم الطالب مع زميل اخر استشارة دوائية لدواء يحدده المشرف على التدريب لمادة صيدلية المجتمع (١) أو صيدلية المجتمع (٢) أو يقدم الطالب مع زميل اخر فقرة استشارية لمشكلة في مجال الصيدلة الصناعية او الادارية يحددها بالتنسيق مع مشرف التدريب لمادة التدريب الميداني المتخصص للصيدلة الصناعية والتدريب الميداني المتخصص للصيدلة الادارية	٥
(٣٠%)	تقديم امتحان نهائي كتابي في المواضيع التي تم دراستها خلال فترة التدريب	٦

المادة (١١):

- الحد الاعلى لعلامة التدريب (١٠٠%) و الحد الادنى لعلامة النجاح (٥٠%)
- تحدد العلامة النهائية للتدريب حسب نظام العلامات المعتمد في تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة

المادة (١٢):

- عند زيارة المشرف الاكاديمي للطالب المتدرب في مكان التدريب او الاتصال بالجهة المسؤولة عن تدريب الطالب و لم يكن الطالب متواجدا في مكان التدريب يحرم الطالب من علامة التقرير في ذلك الاسبوع و يعتبر الغياب بدون عذر و تطبق عليه تعليمات الحضور و الغياب حسب انظمة الجامعة.

المادة (١٣):

يلتزم الطالب المتدرب بأنظمة و قوانين وتعليمات جهة التدريب التي يتدرب فيها.

المادة (١٤):

يقوم المشرف الاكاديمي بزيارات ميدانية للطلبة المتدربين و يتم احتساب و صرف الاجور الكيلومترية للمشرف حسب تعليمات الجامعة الهاشمية.

المادة (١٥):

يحتسب العبء التدريسي للمشرف الاكاديمي باعتماد ساعة واحدة عن كل (١٥) طالباً و طالبة مسجلاً في التدريب.

المادة (١٦):

تعد هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية و تعليمات الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس في الكلية.

المادة (١٧):

يبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات و تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (١٨):

العميد و المشرف الاكاديمي و مشرف التدريب ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل في ما يخصه.